

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٢

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن إضافة شركات وبنوك إلى الجدولين المرافقين للقانونين رقمي ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوedoat العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن القواعد الخاصة ببعض المندوبيين المفوضين والمشيرين وضباط الاتصال وأعضاء بلان المارد والتقييم عن أعمالهم في الشركات والمنشآت التي تضمنها القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام ترازو رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه تجربى عاملة المندوبين المفوضين والمشيرين وضباط الاتصال وأعضاء بلان المارد ورئيس وأعضاء بلان التقييم والخبراء المعاونين والسكرتاريين الذين كفتهم الجهة الإدارية المختصة بأعمال متعلقة بالشركات والمنشآت المذكورة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بن الناحية المالية وفقاً للقواعد المرافقية لهذا القرار وذلك فيما عدا الحالات التجارية الواردة في نهاية الجدول المذكور.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاریخ

نشره ما

صدر يوم الجمعة في ١٢ يونيو ١٩٦٢ (د) (نافذة ١٤٨٦)

بصالي محمد الناصر

بند ٧ - الرواتب والبدلات

١ - رواتب تمثيل :

١ - راتب تمثيل للوظائف العليا ٢٣٠٠ جنية

٢ - رواتب طبيعة عمل :

٨ - راتب نفرغ للهندسين ٢٨٠ جنية

٦ - راتب اختزال ٦٠ جنية

٤ - رواتب مخففة :

٣٠ - إعانة اجتماعية ٤٠ جنية

٣١ - راتب ماجستير ودكتوراه ١٢٠ جنية

٢٨٠٠

الباب الثاني

المصروفات العامة

اسم البد

بند ١ - مصروفات النقل وبدل سفر ومرتب نقل ١٠٠ جنية

« ٢ - تليفون وتلفاًف وبريد ٢٠٠ جنية

« ٣ - إيجارات ٥٠٠ جنية

« ٨ - نشر وإعلان وطبعات ٥٠٠ جنية

« ١٠ - خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية ٢٠٠ جنية

« ١٢ - مصروفات متنوعة وثرية ٥٠٠ جنية

« ١٥ - مياه وإنارة ١٠٠ جنية

« ١٧ - تسيير وسائل النقل ٥٠٠ جنية

« ١٨ - نفأة وسائل النقل ٣٥٠٠ جنية

« ٢١ - مهام مستلكرة ٥٠٠ جنية

« ٢٢ - تجهيزات وألات ٢٥٠٠ جنية

١٠٠٠

الخمسة ١٠٠٠

(٤) مصروفات غير مشارف .

(١) المكافأة التشجيعية :

تصرف بواقع جنيهين يومياً بعد أقصى قدره عشرة عشرة جنيهات مصرية طوال مدة الحجر ولا يجوز للمندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال الذي يعين عضواً بلجان الحجر أن يجمع بين هذه المكافأة وبدل التغيل المقرر له .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع جنيهين عن كل ليلة يقضيها العضو خارج مصر عملة وتدخل فيها مصروفات الانتقال الداخلية .

(ج) مصروفات السفر :

تصرف على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مصر عملة .

٣ - لجان التقييم :

ينزع رئيس وأعضاء لجان التقييم والخبراء المعاونون لهم والسكرتариون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصروفات سفر أو مصروفات انتقال على النحو الآتي وذلك بالنسبة إلى مجموعة الشركات والمنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاعن والمغارب والمخابز .

(١) المكافأة التشجيعية :

تصرف على الأساس الآتي :

(١) رئيس اللجنة ١٠٠ جنيه عن رئاسة اللجنة .
(٢) عضو اللجنة المحاسب ٧٠ جنيهها وذلك إذا كان قد ساهم بجهود موظفي مكتبه وإلا فمعامل معاملة العضو الثالث .

- (٣) عضو اللجنة غير المحاسب ٥٠ جنيهها .
(٤) معاون اللجنة من الخبراء ٢٥ جنيهها .
(٥) سكرتير اللجنة ١٠ جنيهات

القواعد الخاصة

بتوجيه بعض المسؤولين والمفوضين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الحجر ورئيس وأعضاء لجان التقييم والخبراء المعاونين والسكرتاريون عن أعمالهم المتعلقة بالشركات والمنشآت المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ فيما عدا الحالات التجارية الواردة في نهاية الجدول المذكور

١ - المندوبون المفوضون والمسفرون وضباط الاتصال :

يصرف لهم بدل تغيل وبدل سفر ومصروفات سفر أو مصروفات انتقال على النحو الآتي :

(١) بدل التغيل :

المندوب المفوض	ثلاثون جنيهها شهرياً .
المشرف	عشرون جنيهها شهرياً .
ضابط الاتصال	عشرة جنيهات شهرياً .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي يعين مندوباً مفوضاً أو مسيراً أو ضابطاً اتصال أن يجمع بين هذا البدل ومكافأة العضوية .

ولا يتعدى هذا البدل بمتعد الشركات أو المنشآت التي يكلف بالعمل فيها المندوب المفوض أو المشرف أو ضابط الاتصال .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة تقضى خارج مصر العمل وذلك بعد أقصى قدره ثلاثون جنيهها شهرياً ويدخل في هذا البدل مصروفات الانتقال الداخلية .

(ج) مصروفات السفر :

تحسب على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مصر عملة .

٢ - لجان الحجر :

تصرف لعضو لجنة الحجر مكافأة تشجيعية وبدل سفر ومصروفات سفر أو مصروفات انتقال على النحو الآتي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تتعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على النحو الآتي :

” مادة ٧٩ - يخص الموظفين السودانيين والفلسطينيين العرب المعينين في الجمهورية العربية المتحدة بالسفر بحاجة لهم وعائلاتهم دون الخدمة من الجهات التي يعملون بها في الجمهورية إلى بلادهم الأصلية في السودان وقطاع غزة مرة واحدة كل ستة على أن تحمل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السلك الحديدي وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدرها في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٠ مايو ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة وبين المعاش،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١،

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات لكل من الرئيس والعضو وجنبيه للخبير المعاون وجنيه لسكرتير الجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بمقدار قدره ستون جنيهاً لكل من الرئيس والأعضاء وأربعمائة جنيه للخبير المعاون وعشرون جنيهاً لسكرتير وعلى أن يتضمن هذا البدل مصروفات الانتقال الداخلية.

(ج) مصروفات السفر :

تصرف لرئيس وأعضاء الجنة والمعاوني من الخبراء على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد أما سكرتاريو المghan فتصرف لمم على أساس السفر بالدرجة المصرح لهم بركوها وفقاً للقواعد التي يعاملون على مقتضاهما في وظائفهم الأصلية.

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدعي مهمته السفر خارج مقر عمله.

٤ - يعظر صرف أي مبلغ للذويين المفروضين لأهليتهم أو ضباط الاتصال أو أعضاء بلان الجرد أو رئيس وأعضاء بلان التقييم أو الخبراء المعاوني والسكرتاريين من أموال الشركات والمنشآت المشار إليها وذلك فيما إذا مكافأة العضوية بالنسبة إلى عضو مجلس الإدارة الذي يعين مندوباً مفوضاً أو مشرفاً أو ضابطاً اتصال.

٥ - تحمل المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والمخازن البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار ولها أن ترجع بهذه المبالغ على الشركات والمنشآت ذات الشأن.

٦ - تأول إلى المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والمخازن جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وغيرهم من الموظفين الذين تقرر تخفيتهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التغسيل وبدل المضور وتحسب هذه المبالغ على أساس ما تم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة.